المحور الثالث: تحديات القطاع المصرفي الجزائري

أدى التقدم الكبير في استخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات، وما صاحبها من حرية حركة رؤوس الأموال وتحرير التجارة في الخدمات المالية، إلى اشتداد المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية، ومنها على وجه الخصوص المؤسسات المصرفية، وذلك من خلال تقديم خدمات مصرفية مبتكرة إلى جانب خدماتها التقليدية واللجوء إلى أسلوب الاندماج بهدف تعزيز قدراتها التنافسية، وهذا كله في ظل ما تفرضه مقررات لجنة بازل من الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بالشفافية والسلامة المصرفية، لذا نجد أن البنوك المعاصرة أصبحت تواجه تحديات عديدة فرضتها متغيرات البيئة الجديدة للعمل المصرفي، والتي تشكل قيودا على تطورها واستمراريتها وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

أولا–تحرير التجارة في الخدمات المالية

كان لانتشار ظاهرة العولمة وتوسعها تأثيرات على مختلف الأنشطة الاقتصادية، فأدت إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية الدولية على النحو الذي فرض كثيرا من التحديات، لاسيما أمام الأنشطة المالية والمصرفية حيث تمثلت أهم ملامحها في الاتجاه المتنامي نحو المزيد من التحرر من القيود، وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية التي كانت تحول دون تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية وتوسعها، وستزداد هذه التحديات أمام البنوك – خاصة بنوك الدول النامية– بعد أن توصل المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، بما فيها الخدمات المالية والمصرفية، وهذا تحت مظلة منظمة التجارة العالمية. وبالنسبة للجزائر وفي إطار مساعيها للانضمام إلى هذه المنظمة،

وبالتالي إلى اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية، فإنه سيترتب عن ذلك جملة من التحديات التي تستوجب من القائمين على المنظومة المصرفية الجزائرية إدراكها ومواجهتها[1].

الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) منذ نشأتها في نهاية أكتوبر 1947، تم فيها إجراء ثمان جولات، بدأت بجولة جنيف وانتهت بجولة الأورغواي عام 1994، أين أعلن فيها عن قيام منظمة التجارة العالمية (WTO) بداية عام 1995، حيث تم فيها التوصل إلى عقد ستة وعشرين اتفاقية شملت مجالات عديدة في السلع والخدمات، ومن أهمها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية (ضمن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS) ، وبالتالي أصبح نشاط منظمة التجارة العالمية لا يقتصر على التعامل في مجال السلع المادية القابلة للتجارة الدولية فحسب، بل تعداه أيضا ليشمل مجال تجارة الخدمات[2].

1- مفهوم تحرير الخدمات ونطاق التطبيق:

يختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة تحرير تجارة السلع، حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور للحدود وتعريفات جمركية بالنسبة لها، وإنما

---

[1]- عبد القادر بريش، **تحديات المنظومة المصـرفية في ظل اتفاقيات تحرير التجارة في الخدمات المصـرفية، اتفاقية-GATS**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، أيام 24-25 أفريل 2006.

[2]- أحمد شـعبان محمد علي، **انعكاسـات المتغيرات المعاصـرة على القطاع المصـرفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 37.

تأتي القيود عليها، أي التجارة في الخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تضعها كل دولة، وهو ما تسعى اتفاقية الجات إلى تخفيضه وإزالته، بحيث يمكن التوصل في النهاية إلى نظم للتبادل الحر للخدمات تعكس مدى التحرر من القوانين والتشريعات الوطنية، والقواعد والإجراءات التي تفرضها الدولة، والتي أصبحت محل تعارض لتحقيق تحرير تدريجي من أجل الوصول إلى التحرير الكامل في تجارة الخدمات[1]. وقسمت أمانة منظمة التجارة العالمية أنشطة الخدمات إلى اثنا عشر (12) نشاطًا و (155) قطاعًا فرعيًا، تضم كافة الخدمات التجارية في كل القطاعات التي يندرج توريدها في الأشكال التالية[2]:

1- انتقال الخدمة عبر الحدود (مثل خدمات البنوك وشركات التأمين والخدمات الهندسية).

2- انتقال مستهلك الخدمة إلى دولة أخرى، مثل السياحة.

3- الوجود التجاري في الدولة التي ستقدم فيها الخدمات، مثل فروع الشركات.

4- انتقال الأشخاص الطبيعيين، ويعني الانتقال المؤقت وليس الانتقال للبحث عن فرصة عمل أو إقامة دائمة، أي انتقال الخبراء والمستشارين.

2-الخدمات المصرفية والمالية التي تشملها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات:

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 109-110.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص: 322.

يشير ملحق الخدمات المالية المرفق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS) ،أنه بعد استبعاد الأنشطة التي لا تدخل في مفهوم الخدمات التي يتضمنها إطار الاتفاقية، ومع إقرار أحقية العضو في وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير والنظم الكفيلة بضمان الملاءة المصرفية وكفاية رأس المال، وآليات العمل المصرفي السليم دون الإخلال بالتزاماته في إطار الاتفاقية، بالإضافة إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان استقرار وتماسك النظام المصرفي، مع الحفاظ على سرية الحسابات وأنشطة العملاء أو أية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات المصرفية. وفيما عدا الخدمات المالية الخاصة بجميع أنواع التأمين والخدمات المرتبطة به، فإن الخدمات المصرفية والمالية التي تشملها الاتفاقية تتلخص فيما يلي[1]:

- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والجهات.
- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية، الائتمان العقاري، والمساهمات وتمويل العمليات المالية.
- التأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات والتحويلات، بما فيها بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والشيكات المصرفية.
- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

[1]- سامي أحمد مراد، **تفعيل التسويق المصرفي لمواجهة آثار الجاتس**، ط1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2007، ص: 49-50.

– التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها في الأدوات التالية: النقد الأجنبي المشتقات المصرفية والمالية بأنواعها، أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف مثل المبادلة والإنفاقات الآجلة، الأوراق المالية القابلة للتحويل، الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض والأصول المالية الأخرى بما في ذلك السبائك.

– الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية بما في ذلك الترويج والإصدار الخاص كوكيل، وتقديم الخدمات المختلفة بالإصدارات.

– أعمال السمسرة في النقد.

– إدارة الأموال، مثل إدارة النقدية، ومحافظ الأوراق المالية، وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات.

– تقديم وإرسال المعلومات المالية وميّكنة البيانات المالية وخدمات البرامج الجاهزة المرتبطة بها بواسطة مقدمي الخدمات المالية الأخرى.

– تقديم الاستشارات والوساطة والخدمات المالية المساعدة الأخرى لكافة الأنشطة السالفة الذكر.

ثانيا–الثورة التكنولوجية:

يمثل التطور التكنولوجي الذي يسير بخطى متسارعة تحديا في جميع المجالات، وخاصة في مجال الصناعة المصرفية، ويؤكد على ذلك التقدم السريع الذي حدث منذ عام 1980 في نظم تسوية المعاملات والمدفوعات. وبالنسبة للعملاء فإن التكنولوجيا

تعني الوسيلة المتقدمة التي تمكِّنهم من إنجاز أعمالهم، سواء عبر الهاتف أو من خلال شاشات الكمبيوتر، وتعني كذلك حرية انتقال رؤوس الأموال بسهولة ويسر، والبنوك إذا لم تستطع مواكبة هذا التطور التكنولوجي فإن ذلك سيؤدي إلى فقدانها لكبار العملاء الرئيسيين، كما سيترتب على ذلك أيضا نزوح الأموال إلى الأسواق الخارجية[1].

في عصرنا الحديث تعتبر البنوك من أكثر المؤسسات استخداما لتكنولوجيا المعلومات، ولعل من أهم مظاهر التطور في تقديم الخدمات المصرفية هي التوسع الكبير في استخدام الكمبيوتر، حيث أدى ذلك إلى السرعة في الأداء وتقليل الأعباء البيروقراطية، وتوفير الوقت لكل من العملاء والعاملين في البنوك، كذلك من مظاهر التقدم هو ظهور البنوك الالكترونية وإدخال خدمات الحاسب على الشبابيك بطريقة (On line system) ويضاف لكل هذا أن بطاقات الضمان وبطاقات الصرف النقدية ما كانت لتصدر إلا في حالة التقدم في الاستخدام التكنولوجي[2].

يستخدم تعبير أو مصطلح البنوك الإلكترونية أو بنوك الإنترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم للخدمات المالية عن بعد، أو البنوك الالكترونية عن بعد، أو البنك المنزلي، أو البنك على الخط، أو الخدمات المالية الذاتية[3]، وجميع هذه المصطلحات تعني أن الزبون يمكنه إنجاز كافة أعماله الخاصة مع المؤسسة المصرفية التي يتعامل معها من أي مكان يكون موجود فيه، وذلك عن طريق

---

[1]– سمير لخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2005، ص: 84.

[2]– عبد لغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص:352.

[3]– منير الجهيني، ممدوح الجهيني، مرجع سابق، ص: 10.

خط خاص يوفره له البنك يتاح له من خلاله انجاز كافة معاملاته معه دون أن يضطر للتنقل بنفسه إلى البنك لإنجاز تلك الأعمال.

لقد لعب التطور الكبير والمستمر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإلكترونية دورا مهما في الوظيفة البنكية، حيث تتمثل أهم ميزاته في[1]:

- زيادة حجم النشاط وحصة السوق.
- رفع كفاءة العمليات البنكية والخدمات المقدمة.
- تطوير وسائل الدفع المستعملة.
- تقديم خدمات جديدة أو مبتكرة.
- الضغط على النفقات المباشرة وغير المباشرة.

في الجزائر ومنذ بضع سنوات كثر الحديث عن عصرنة القطاع المالي والمصرفي، وإن كانت العصرنة لا تمثل إلا إصلاح جزء من الكل لهذا القطاع الحساس، الذي يعتبر العمود الفقري في أي اقتصاد والركيزة الأولى لتحقيق توجهاته وأهدافه، إلا أن تحديث الخدمة المصرفية في الجزائر عن طريق عصرنة كل من أنظمة الدفع والسحب، والائتمان، والتحويلات..الخ، بات أمرا ضروريًا وحتميًا خصوصا في هذه الآونة[2]، وذلك من أجل

[1]- وسيلة حمداوي، **الجودة ميزة تنافسية في البنوك التجارية**، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2009، ص: 134.

[2]- عاشور مزريق، صورية معموري، **عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات الالكترونية بالجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008، ص: 07.

تسهيل اعتماد الصيّرفة الالكترونية، فما يميز الخدمة المصرفية المقدمة من قبل البنوك الجزائرية (خاصة العمومية منها)، أنها خدمة تقليدية لا تتناسب البتة مع ما هو حاصل في الدول المتقدمة.

ثالثا- الاندماجات المصرفية

تلعب البنوك دورا هامًا ورئيسيًا في دفع عجلة التنمية ورواج الاقتصاد الوطني في كل دولة، وتتعدد الأنشطة التي تقوم بها لأداء هذا الدور وتحقيق هذا الهدف، ومع هذا فليس من السهل على هذه المؤسسات المصرفية القيام بهذه المهمة وأداء هذا الدور في ظل التحديات العديدة التي تواجهها وتؤثر عليها، ويأتي في مقدمة هذه التحديات المنافسة المتصاعدة من المؤسسات البنكية وغير البنكية، ففي ظل العولمة وإزالة الحدود بين الدول وانضمام غالبيتها إلى منظمة التجارة العالمية،لم يعد الأمر قاصرا على المنافسة بين البنوك الوطنية، وإنما اتسعت دائرتها بدخول التكتلات المالية العالمية والمؤسسات المصرفية العملاقة في هذا المجال.

إزاء هذه التحديات أصبح يتعين على البنوك الوطنية التنويع في السياسات والتوسع في الخدمات التي تقدمها سواء لمواجهة الآثار المترتبة على قيام الحكومات بتخفيف بعض القيود المفروضة على عملها، كتحرير أسعار الفائدة على الادخار وتخفيف القيود على الائتمان، أو لمواجهة المنافسة التي تشكل التكتلات المالية أحد أركانها ورموزها، ويأتي في مقدمة هذه السياسات الاندماج المصرفي كسبيل أمثل لمواجهة هذه التحديات

لكونه يمثل في الوقت الراهن أحد الحلول للتعامل مع المؤسسات المالية العالمية، ومواجهة الآثار التي تخلِّفها ظاهرة العولمة والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

ستقوم في المرحلة القادمة كل الدول النامية بفتح أبوابها للبنوك الأجنبية (تطبيقا لاتفاقية GATS) ، بالإضافة إلى الالتزام بمعايير لجنة بازل لبكفاية رأس المال على نحو يقتضي معه قيام البنوك باتخاذ كافة السبل لزيادة رأس مالها، لذلك لابد من السعي الدائم نحو الاندماج من أجل تكوين كيانات قوية وقادرة على المنافسة والمحافظة على التواجد في الأسواق المصرفية، ولقد تفطنت البنوك الأجنبية على الرغم من ضخامة رؤوس أموالها لهذه الظاهرة، وسعت إلى الاندماج فيما بينها وكوَّنت بنوكًا عملاقة فاقت موجوداتها وأصولها موجودات البنوك العربية مجتمعةً، بل جاوزت موجودات البعض منها الدخل الوطني الإجمالي للدول العربية كلها[1].

1-التعريف بالاندماج المصرفي:

يقصد بالاندماج اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر، وقد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد، أو قيام أحد الشركات بضم شركة أو أكثر إليها، كما قد يتم الاندماج بشكل كلي أو جزئي، أو سيطرة كاملة أو جزئية، وكذلك قد يتم الاندماج بشكل إرادي أو لا إرادي[2].

---

[1]- محمد إبراهيم موسى، **اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص: 6-11.

[2]- طارق عبد العال حماد، **اندماج وخصخصة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 05.

كما يعرّف الاندماج المصرفي كذلك بأنه: «اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد»[1].

2- مزايا الاندماج المصرفي:

إن أفق الاندماج المصرفي ومساره المتطور يظل دائما محكومًا بالمزايا والمكاسب المتحققة عن عمليات الدمج وفي كافة الصور والأشكال التي يتم التوصل إليها، وعليه فإن هناك العديد من المزايا التي تعود على البنوك المندمجة، ومن بينها المزايا الآتية[2]:

1- الحصول على مزايا اقتصاديات الحجم والسعة المترتبة عن كبر أعمال وأنشطة البنك وعملياته المختلفة وبالتالي تناقص نصيب الوحدة من العمليات التي يقوم بها من عناصر التكاليف الثابتة، ومنه انخفاض جانب من التكاليف الكلية بشكل ملموس مع زيادة العوائد والإيرادات تبعًا لذلك.

2- زيادة قدرة البنك بعد الاندماج على الإنفاق على البحوث والدراسات.

3- زيادة قدرة البنك على فتح فروع جديدة داخلية وخارجية، ومن ثم امتلاك قدرة كبيرة على الانتشار الجغرافي، وزيادة القدرة على خدمة أنشطة أوسع وعدد عملاء أكبر.

---

[1]- عمار بوزعرور، مسعود درواسي، **الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية**، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات، جامعة الشلف، أيام 14-15 ديسمبر 2004، ص: 138.

[2]- محسن أحمد الخضيري، **الاندماج المصرفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 77-79.

4- تعزيز القدرة التنافسية من خلال السرعة والدقة والفاعلية في إشباع حاجات المتعاملين.

5- زيادة قدرة البنك على تحقيق التشابك القطاعي ما بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

6- زيادة قيمة البنك وملاءته المالية والرأسمالية وزيادة قيمة أسهمه في السوق.

7- زيادة قدرة البنك على التحكم في الوقت والتكاليف.

8- زيادة قدرة البنك على تخفيض المخاطر والتغلب عليها.

رابعا– تغير هيكل الخدمات المصرفية

لقد حدثت تطورات جوهرية في الصناعة المصرفية عالميا اتخذت مظاهر عدة، وعلى الرغم من تباينها فقد كُرِّست كلها للحفاظ على نصيب البنوك التجارية النسبي في سوق التمويل ومواجهة التدهور في معدلات ربحيتها، ولمواجهة التحديات التي أفرزتها التطورات العالمية في مجال الصناعة المصرفية، والذي كان أهمها احتدام المنافسة بين المؤسسات المالية، لجأت البنوك إلى إعادة صياغة استراتيجيتها وإتباع سياسات جديدة، كان في صدارتها تدعيم مراكزها المالية وتعزيز قدراتها التنافسية بالشكل الذي يجعلها قادرة على المنافسة في الساحة المصرفية الدولية، وذلك عن طريق استخدام المبتكرات المالية وبنود خارج الميزانية أو ما يطلق عليه المشتقات ومن أهمها: العقود الآجلة، والعقود المستقبلية،

وعقود الخيارات، وعقود المبادلات. ويرجع سبب لجوء المؤسسات المالية والبنوك إلى استخدام هذه الأدوات المالية الجديدة إلى سببين هما[1]:

أولا: تنمية مصادر غير تقليدية للإيرادات، ولاسيما بعد الضغوط الشديدة التي تعرضت لها هذه الإيرادات المتأتية من العمليات المصرفية التقليدية، والتي كانت تعتمد على الفائدة والعمولات.

ثانيا: استخدام هذه الأدوات لتغطية وتخفيض المخاطر العديدة التي تواجهها البنوك، مثل مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف ومخاطر المضاربة، فضلا عن المخاطر النظامية.

إضافة إلى ما سبق، فقد شهدت الأسواق النقدية والمالية العالمية منذ منتصف عقد الثمانينات للقرن العشرين اتجاها متزايدا نحو التحرر من القيود والتشريعات التي تحد من التوسع في عمليات البنوك، ومن صور التحرر الهيكلي هو فتح مجالات الأنشطة التي لم يكن مسموحًا بها أمام البنوك والمؤسسات المختلفة، وكذلك إزالة العقبات أمام فتح الفروع ومكاتب التمثيل، بالإضافة إلى إلغاء القيود على الأسعار التي تتقاضاها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، سواء أسعار الفائدة أو رسوم الخدمات، وقد انعكس هذا

[1]- بلقاسم زايري، **آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008، ص: 05.

المناخ بشكل كبير على أعمال البنوك وهيكل الخدمات التي تقدمها، وذلك على النحو التالي[1]:

1-حدثت تغييرات هامة في هيكل ميزانيات البنوك فتنوعت مصادر الأموال ومجالات توظيفها، حيث لم يعد المصدر الرئيسي للأرباح يتحقق من الائتمان المصرفي بل من أصول أخرى مدِّرة للدخل، كعمليات إدارة الأصول والعمليات خارج الميزانية، كما انخفض نصيب الودائع إلى إجمالي خصوم البنك.

2-أدى دخول البنوك التجارية في عمليات بنوك الاستثمار إلى توسيع دائرة المخاطر التي تواجه أعمالها لتشمل مخاطر السوق، بالإضافة للمخاطر الائتمانية.

3-شهدت البنوك في معظم دول العالم تغيرات هامة في مكونات الودائع، تمثلت في اتجاه نسبة الودائع لأجل وودائع التوفير وشهادات الإيداع إلى إجمالي الودائع للتزايد بشكل واضح، مقابل انخفاض حجم الودائع الجارية بالإضافة إلى توجه البنوك للتعامل بأسعار الفائدة المتغيرة على اختلاف أشكالها، الأمر الذي أدى إلى جعل تكلفة مصادر تمويل البنوك بما فيها الودائع أكثر حساسية لتغيرات أسعار الفائدة.

خامسا-الالتزام بالمعايير الدولية (مقررات لجنة بازل)

من أهم التحديات التي أصبحت تواجه كل البنوك في العالم ومنها البنوك الجزائرية، ضرورة تبني المعايير الدولية التي أقرّتها لجنة بازل في مختلف اجتماعاتها فيما يتعلق

[1]- عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص: 23.

بملاءة رأس المال وقواعد الحذر والالتزام بالشفافية حيث أصبح القائمون على هذه الهياكل ملزمين بتوخي الحذر والحيطة من أجل مجابهة أثار ومخاطر النشاط المصرفي، وذلك من خلال تدعيم رؤوس أموال البنوك واحتياطاتها، ما يعزز ثقة المتعاملين معها ويقيها من الهزات المالية التي قد تعصف بها.

1- اتفاقية بازل I:

أمام تصاعد المخاطر التي تعترض العمل المصرفي نتيجة تنامي ظاهرة العولمة وتزايد درجة المنافسة المحلية والعالمية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد صيغة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من تأثيراتها، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تأسست «لجنة بازل للرقابة المصرفية» من مجموعة الدول الصناعية العشر* مع نهاية 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك في ظل تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها الممنوحة من قبل البنوك العالمية، وتعثر البعض منها.

في هذا الصدد أقرّت لجنة بازل عام 1988 معيارا دوليًا موحدا لكفاية رأس مال البنك للدلالة على مكانة مركزه المالي، وليقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق الملاءة، والذي بمقتضاه أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8%

كحد أدني، كما أوصت اللجنة على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءً من عام 1990.

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية تتلخص في[1]:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بالإجراءات والأساليب الرقابية للسلطات النقدية.

المزايا التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازلI (1988):

تتمثل أهم ايجابيات المعيار في الأمور التالية[2]:

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة.
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية.
- تمكين المساهم مهما كانت طبيعته من تكوين فكرة عن سلامة المؤسسة المالية المشارك فيها.

---

* – تتكون هذه المجموعة من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، السويد، بريطانيا، بالإضافة إلى كل من لكسمبورغ وسويسرا.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 81.

[2]– طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 146-147.

• توجيه البنوك نحو الأصول الأقل خطرا وهو ما يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان.

الانتقادات التي وجهت إلى معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل I (1988):

على الرغم من المزايا السالفة الذكر، فإنه وجهت لهذا المعيار بعض الانتقادات يتمثل أهمها فيما يلي[1]:

– أعطى معيار بازل I وضعًا مميزا لمخاطر دول وبنوك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) على حساب باقي دول العالم، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني مشاكل اقتصادية.

– نظرا لاشتداد المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن تحمّلها لتكلفة إضافية في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، وهو ما جعلها في موقف تنافسي أضعف أمام المؤسسات المالية الأخرى.

– يركز المعيار بصفة رئيسية على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق خلال فترة لاحقة، وأهمل المخاطر الأخرى التي تؤثر على نشاط البنوك مثل مخاطر التشغيل والسيولة،

[1]– عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص: 119.

بحيث أصبحت هذه المخاطر تؤثر على أداء البنوك في الوقت الحالي، بل لعبت دورا رئيسيا في حدوث الأزمات المصرفية خاصة مع سنوات التسعينيات.

-لم تأخذ مقررات لجنة بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال وضع الأنظمة المصرفية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها، وضآلة رؤوس أموالها، وصعوبات استيفائها متطلبات كفاية رأس المال.

- أصبح معدل كفاية رأس المال الذي يتم احتسابه وفقًا للصنف المحدد في اتفاقية بازل I لا يعتبر مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك والمخاطر التي يتعرض لها، وذلك بسبب التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية، وظهور مجالات نشاط جديدة لاستخدام أصول البنك، بحيث لم تحدد كافة مخاطرها بدقة.

2- اتفاقية بازل II:

شهد النظام المالي العالمي تغيرات هامة منذ إدخال اتفاقية بازل I، حيث زاد تقلب الأسواق المالية خلال العقد الأخير من القرن الماضي وحدثت درجة كبيرة من الابتكار المالي، كما أدى وقوع الاضطرابات الاقتصادية إلى حدوث أزمات مالية واسعة النطاق، مثل الأزمة التي وقعت في آسيا عام 1997، وفي أوروبا الشرقية عام 1998، وبذلك أصبحت المخاطر التي تتعامل معها البنوك العاملة دوليا أكثر تعقيدا، ما أدى إلى تنامي القلق بشأن اتفاقية بازل لعام 1988 من أنها لم تعد توفر الوسيلة الفعّالة لضمان انسجام المتطلبات الرأسمالية مع المخاطر الحقيقية للبنوك، بعبارة أخرى لم تعد حساسة تجاه المخاطر بدرجة كافية، لذلك كانت هناك الحاجة إلى تحسين الجوانب المتصلة بقياس

والتحكم في المخاطر، فبدأت لجنة بازل عام 1999مشاوراتها من أجل إصدار اتفاقية رأس مال جديدة تتجاوب بشكل أفضل مع تعقيدات عالم المال الحديث[1].

تقدمت لجنة بازل في 16 يناير 2001 بمقترحات أكثر تفصيلا حول الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال، وطلبت إرسال التعليقات عليها من طرف المعنيين والمختصين والهيئات المالية، ومنها صندوق النقد الدولي قبل نهاية شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر النتيجة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تم تمديد المهلة لغاية انعقاد اجتماع اللجنة بتاريخ 2002/07/10، وتأجل التطبيق النهائي للاتفاق في إطاره الجديد حتى نهاية عام 2006.

يرمي التعديل المقترح لمعيار كفاية رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- زيادة مستوى الأمان وسلامة النظام المالي والمصرفي.
- تحقيق العدالة في المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي.
- إدخال منهج أكثر شمولا لمعالجة المخاطر.
- إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على كافة البنوك بمختلف مستوياتها وأحجامها.

[1]- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 521.

[2]- عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سابق، ص:121.

لقد بني اتفاق بازل II النظام الاحترازي على ثلاث دعائم هي: معايير رأس المال، الرقابة، وانضباط السوق[1] حيث يقوم الاتفاق الجديد على مايلي[2]:

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجّح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان.

2- ضمان وجود طريقة فعّالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

3- نظام فعّال لانضباط السوق والسعي إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون المتعاملون مع هذه المؤسسات على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم معها.

3-اتفاقية بازل III:

شهد القطاع المالي في الدول المتقدمة خلال العقدين الماضيين نموا وتوسعًا بمعدلات أعلى بكثير من نمو القطاع الحقيقي، حتى أصبح وكأنه مستقل بذاته، لا يعتمد في توسعه ونموه على دوره الرئيس في تلبية الاحتياجات التمويلية والخدمات المصرفية والمالية

[1]- Arnaud de Servigny et Benoît Métayer, **Le risque de crédit**, 3è édition, DUNOD, Paris, 2006, P 43.

[2]- سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات، جامعة الشلف، أيام 14-15 ديسمبر 2004، ص: 290.

للأنشطة الاقتصادية الحقيقية. ولقد أدى التطور الكبير في التقنية الحديثة في مجال الاتصالات ووسائل الدفع وتبادل المعلومات، ومع تنامي استخدام الابتكارات المالية المتمثلة في المشتقات المالية، وفي ظل ضعف سلطات إدارة المخاطر والإشراف والرقابة لدى كثير من وحدات القطاع المصرفي، الأمر الذي أدى إلى الإفراط في الإقراض من قبل البنوك، إيمانا منها بمبدأ حرية عمل آليات السوق، إضافة إلى صغر حجم رؤوس الأموال إلى الأصول لدى الكثير من المؤسسات المصرفية وعدم كفاية صمّامات السيولة لديها[1]، كل هذه الأمور أدت إلى حدوث الأزمة المالية سنة 2007 عرفت بـ «أزمة الرهون العقارية»، التي سببها انهيار سوق الرهن العقاري الأمريكي، حيث توسعت بسرعة إلى اقتصاديات الدول المتقدمة وبعض الدول الناشئة، نتيجة استثمار بنوكها في الأصول المالية الأمريكية المدعومة والمضمونة بالرهن العقاري، والتي أصبحت تعرف بـ «الأصول السامة»[2].

بهدف معالجة كافة الثغرات التي أظهرتها هذه الأزمة (أزمة الرهون العقارية)، ومن أجل إعادة النظر في أساليب وطرق إدارة المخاطر لدى البنوك، أعلنت مجموعة محافظي

---

[1]– كلمة مدير معهد السياسات الاقتصادية بالصندوق النقد العربي، ألقاها في 8 فيفري 2011 بمناسبة بدء أعمال دورة «الإصلاحات التنظيمية» www.amf.org.ae. شوهد يوم: 2023/04/16.

[2]– بلقاسم العباس، **تبعات الأزمة الاقتصادية على الدول العربية والنامية**، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد (102) أفريل 2011، ص: 03.

*– يتمثل أعضاء هذه اللجنة من الممثلين عن الدول التالية: جنوب إفريقيا، ألمانيا، السعودية، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين كوريا الجنوبية، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، السويد، سويسرا وتركيا.

البنوك المركزية ومسؤولي الرقابة البنكية الممثلين للأعضاء السبع وعشرين للجنة بازل للرقابة المصرفية* عن اتفاقية جديدة، وذلك في اجتماعها المنعقد في مقر اللجنة بمدينة بازل في 12 سبتمبر 2010، والتي صادق عليها فيما بعد زعماء مجموعة العشرين خلال اجتماعهم في عاصمة كوريا الجنوبية (سيول) في 12 نوفمبر 2010، حيث أجمع أعضاء هذه اللجنة على معايير دولية جديدة موجهة لتسيير المخاطر على مستوى المؤسسات المصرفية سميت «بازلIII».

تتضمن بازلIII عناصر عدة متفق عليها بين أعضاء اللجنة، والتي تم نشرها بين جويلية 2009 وسبتمبر 2010 وهي[1]:

- تحسين نوعية رأس المال من أجل مواجهة الخسائر التي قد تواجهها البنوك، إضافة إلى ضمان استمرارية عملياتها في حالة التصفية.
- تدعيم تغطية المخاطر في إطار معايير رأس المال، خاصة فيما يتعلق بأنشطة التداول وعمليات التوريق وعوارض عناصر خارج الميزانية، والتأثرات بمخاطر الأدوات المشتقة.
- رفع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، خاصة فيما يتعلق برأس المال الاحتياطي (الذي انتقل من 2% إلى 4,5%)، وتشكيل رأس مال تحوطي (هامش الاحتياط) يتكون من أسهم عادية بنسبة 2,5% من الأصول المصرفية، ليستخدم في امتصاص الخسائر خلال الأزمات المالية والاقتصادية المحتملة، وهو ما يرفع إجمالي متطلبات رأس المال الاحتياطي إلى 7%.

[1]-Comité de bâle sur le contrôle bancaire, **"Réponse du comité de bâle à la crise financière: Rapport au groupe des vingt"**, Octobre 2010, P 1-2. à partir du site de Bank for international settlements. www.bis.org, consulté le: 04/04/2023.

- خلق نسبة للرفع المالي منسقة دوليا وموجهة لدعم متطلبات رأس المال ضد المخاطر، تتضمن تراكم الاقتراض المفرط في النظام المصرفي.
- إعادة بعث المعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية والاتصال المالي، إضافة إلى توصيات تكميلية فيما يتعلق بالتطبيقات السليمة للتقييم، واختبار المقاومة، وتسيير خطر السيولة، والحوكمة والمكافأة.
- خلق معايير دولية دنيا للسيولة تتضمن نسبة السيولة للمدى القصير (نسبة تغطية السيولة LCR)، ونسبة هيكلية للسيولة على المدى الطويل (النسبة الصافية للتمويل المستقر NSFR).
- تشجيع البنوك على تكوين –وفي فترة مواتية– حد أدنى من رأس المال يمكن أن يستخدم في الظروف الاستثنائية، متمثلا في هامش الاحتياط لرأس المال (رأسمال التحوط)، وهامش التقلبات الدورية، وذلك من أجل حماية القطاع المصرفي في فترات النمو المفرط للإقراض.

1- رفع متطلبات رأس المال[1]:

في إطار الاتفاقيات المتوصل إليها، فإن مستوى الحد الأدنى لرأس المال المؤلف من الأسهم العادية –العنصر الأكثر صلابة في رأس المال– سيرفع من مستواه الحالي المقدر

[1]- Comité de bâle sur le contrôle bancaire, **"le groupe des gouverneurs de banque centrale et des responsables du contrôles bancaire relève les exigences internationales de fonds propres"**,Communiqué de presse, du 12 sep 2010, P 02. à partir du site : www.bis.org. Consulté le 04/04/2023.

بـ 2% قبل تطبيق التعديلات التنظيمية السارية إلى 4,5% بعد تطبيق التعديلات الجديدة، والتي تعد الأكثر صرامة. هذا الإجراء الجديد سيطبق بشكل تدريجي إلى غاية الأول من جانفي 2015، وبالموازاة مع ذلك فإن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الأولي (الشريحة الأولى التي تتألف من الأسهم العادية والأدوات المالية الأخرى المؤهلة على أساس معايير أكثر صرامة) سوف ترتفع من 4% إلى 6% خلال نفس الفترة، وبالتالي فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الشريحة الأولي ورأس مال التحوط سوف يكون بنسبة 8,5% (6% لرأس المال الفئة (1) و2,5% لرأس مال الحماية).

الجدول (02): متطلبات رأس المال وفق بازل III

متطلبات الحد الأدنى وهوامش الاحتياط (%)

	أسهم عادية	رأس المال الأساسي	إجمالي رأس المال
النسبة الدنيا	4,5	6,0	8,0
هامش الاحتياط	2,5		
النسبة الدنيا + هامش الاحتياط	7,1	8,5	10,5
مجال هامش مقابلة التقلبات	0 –		

*–أسهم عادية أو عناصر مشابهة من أجل امتصاص الخسائر.

المصدر: بنك التسويات الدولية.

2- الإجراءات والترتيبات الانتقالية:

إضافة إلى التعديلات السابقة، اتفق المحافظون ومسؤولو الرقابة البنكية على الترتيبات الانتقالية لتنفيذ هذه المعايير الجديدة، وذلك لمساعدة القطاع المصرفي على تلبية هذه

المستويات المرتفعة لرأس المال، من خلال الحد من عمليات توزيع الأرباح ورفع معقول لرأس المال، مع المحافظة على استمرارية تزويد الاقتصاد بالقروض.

وتتلخص هذه الترتيبات في الخطوات التالية[1]:

يبدأ التنفيذ على المستوى الوطني للبلدان الأعضاء انطلاقًا من أول جانفي 2013، حيث يتوجب عليها إدراج هذه القواعد ضمن قوانينها ولوائحها ذات الصلة قبل هذا التاريخ، كما يتعين على البنوك قبل هذا التاريخ كذلك تلبية المتطلبات الجديدة للحدود الدنيا التالية من حيث الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة:

- 3,5% بالنسبة للأسهم العادية \ الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.
- 4,5% بالنسبة للشريحة الأولى \ الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.
- 8% بالنسبة لإجمالي رأس المال \ الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.

[1] -idem, P 03.

الجدول (03): الترتيبات الانتقالية لمتطلبات رأس المال وفق بازل III

في كل الحالات تاريخ البداية هو الأول من جانفي

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	جانفي 2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3,5	%4,0	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5
هامش التحوط لرأس المال				%0,63	%1,25	%1,88	%2,5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين+رأس مال التحوط	%3,5	%4,0	%4,5	%5,13	%5,75	%6,38	%7,0
الحد الأدنى لرأس مال الفئة (1)	%4,5	%5,5	%6,0	%6,0	%6,0	%6,0	%6,0
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+رأس مال التحوط	%8,0	%8,0	%8,0	%8,63	%9,25	%9,88	%10,5

المصدر: بنك التسويات الدولية.

يتم تنفيذ المتطلبات الدنيا للحد الأدنى فيما يتعلق بالأسهم العادية والشريحة الأولى بشكل تدريجي بين الأول من يناير 2013، والأول من يناير 2015. وفي الأول من يناير 2013 سينتقل الحد الأدنى المطلوب المرتبط بمستوى الأسهم العادية من 2% (المستوى الحالي) إلى 3,5%، وبالنسبة للشريحة الأولى سترتفع من 4% إلى 4,5%، ليصل المتطلبين في الأول يناير 2014 على التوالي إلى 4% (أسهم عادية) و5,5% (بالنسبة للشريحة الأولى)، ثم إلى 4,5% و 6% في الأول من يناير 2015.

إجمالا وبالنسبة لمجموع رأس المال، فالمستوى الحالي الذي هو بنسبة 8% سيبقى دون تغيير ولا يتطلب إذا إجراءات انتقالية، أما عن الفرق بين المتطلبات الكلية لـ 8% وتلك المتعلقة بالشريحة الأولى، فيمكن تغطيته من خلال عنصر رأس المال التكميلي (الشريحة الثانية)، وبأنواع أخرى لرأس المال ذات النوعية الممتازة.

سادسا-انتشار عمليات غسيل الأموال

قد يكون البنك طرفًا أصليًا مشاركًا في عمليات غسيل الأموال وتقديم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة في الاقتصاد الوطني، لا سيما وأن المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة لأخرى، حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة إليها رغبةً في جذب الودائع بصرف النظر عن تحري المشروعية.

1- تعريف غسيل الأموال[29]:

هي تلك العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال محصّلة من مصدر مشروع، أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها، في محاولة لتغيير هوية الأموال الغير المشروعة لتصبح أموال مشروعة، وتتم هذه العمليات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لإعطائها صفة الشرعية، حيث قُدِّر حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا بأكثر من 800 مليار دولار.

2- مراحل غسيل الأموال:

هناك ثلاث مراحل أساسية لغسيل الأموال وهي:

المرحلة الأولى: تسمى مرحلة الإحلال أو التوظيف أو الإدخال، وتبدأ بقيام غاسلي الأموال بمحاولة التخلص من كميات الأموال النقدية التي وصلت إلى أيديهم من نشاط غير مشروع إلى النظام المصرفي، وذلك تمهيدا لإعطائها صفة الشرعية باستخدام طرق معينة، كاستبدال تلك الأموال مثلا.

المرحلة الثانية: تسمى مرحلة التمويه، وتعني نقل الأموال من مكانها إلى مكان آخر في نفس البلد أو خارجه.

المرحلة الثالثة: وتسمى مرحلة الدمج والمزج، حيث يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد، وبالتالي يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال الناتجة من المصادر المشروعة.

---

[29]- عبد الله غالم، **الآثار الاقتصـــادية لظاهرة غســـيل الأموال - إشـــارة لحالة الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد (17)، نوفمبر 2009، ص:59.

3- طرق غسل الأموال في البنوك الجزائرية:

تتم عملية غسل الأموال من خلال الأساليب التالية:

1. أسلوب التركيب: هو أسلوب يتم عن طريقه تقسيم المال المراد غسله إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب على البنوك الجزائرية إبلاغ البنك المركزي عنه، ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ لدى البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية أو شيكات بنكية بواسطتها.

2. أسلوب التواطؤ الداخلي (الفردي أو الجماعي): في هذا الأسلوب يقوم موظفو البنوك الجزائرية بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة مقابل انتفاع شخصي لهم، مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن ذلك.

3. أسلوب التحويل من بنك إلى آخر: هو أسلوب يحتاج إلى تواطؤ داخلي بين البنوك الجزائرية، حيث يتم من خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالاً قانونية.

4-آثار ظاهرة غسيل الأموال على الجانب الاقتصادي والمالي الجزائري:

لظاهرة غسيل الأموال آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، من بينها ما يلي[30]:

1- الآثار الاقتصادية:

---

[30]- عاشور كتوش، حاج قويدر قورين، **الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته**، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008، ص:12.

هناك على وجه التحديد ثلاثة آثار اقتصادية مرتبطة بشكل وثيق بجرائم غسل الأموال وهي: التضخم المضاربة على العقارات والمجوهرات، والكساد. ذلك أن المال غير الشرعي المراد غسله عندما يحل في أسواق الجزائر، فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي بما يفوق كثيرا مقدار ناتجنا الوطني من السلع والخدمات، ومن شأن ذلك أن يؤدي حتماً إلى التضخم، وعند تصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الجزائر، وهو ما يعني الانكماش ثم الكساد، وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدة أسعار صرف عملة الدولة، ولما كان الجهاز الإنتاجي والبنيان الاقتصادي الجزائري غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه، فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالباً المضاربة على العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر، وبما قد يضر بالغالبية من أبناء الوطن.

2- الآثار المالية والمصرفية: لا شك أن التحويلات المالية المفاجئة سواء تلك التي ترد إلى الجزائر أو تخرج منها، تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز المصرفي وعلى سوق رأس المال، وهو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق كما حدث في دول جنوب شرق آسيا منذ سنوات، وذلك بما يهدد استقرار النظام المالي والمصرفي، بل إن عملية غسل الأموال قد تصيب السياسة المالية والائتمانية بالتخبط والارتباك.